مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

"Miftah Al-Usool Elaa Sharh Mirqaat Alwusul" Of Abdul Razzaq bin Mustafa al-Antaki (D: 1194 AH) From Topic: "Ability"، to "Manner"- verification and commentary study -

Nabeel Abduljabbar Khalaf Al-Dulaimi
na89da89@gmail.com 07712074590
Prof. Dr: Talal Hussein Khalaf Al-Tamimi
talal_khalf71@tu.edu.iq
Tikrit University - College of Education for Humanities
Department of Holy Quran Sciences and Islamic Education

Abstract:

This research included an verification and commentary on a part of the footnote of the scholar Abd al-Razzaq ibn Mustafa al-Antaky (d.: 1194 AH) on the mirror of principles، and this book is considered one of the important books in the fundamentals of Hanafi jurisprudence، and it relied on two written copies and a lithograph in its verification ، and a comprehensive study was presented of the author's life، A description of the copies of the manuscript، and then the verified text with a comment on some of its phrases that need clarification and clarification. Hence، a conclusion that included the most important results.

Keywords: (**Usool**, **Alwusul**, **Explanation**, **Marqaat**, **Wusool**)

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

مفتاح الأصول على شرح مرقاة الوصول لعبدالرزاق بن مصطفى الأنطاكي (ت ١١٩٤هـ) من مبحث: القدرة، إلى مبحث: الأمر

– دراسة وتحقيق وتعليق–

د. نبيل عبد الجبار خلف الدليمي
07712074590 na89da89@gmail.com
أ.د. طلال خلف حسين التميمي
talal_khalf71@tu.edu.iq
(جامعة تكريت– كلية التربية للعلوم الإنسانية– قسم علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية)

الملخص:

تضمن هذا البحث تحقيقًا وتعليقًا على جزء من حاشية العلامة عبدالرزاق بن مصطفى الأنطاكي (ت: ١١٩٤هـ) على مرآة الأصول، وهذا الكتاب يعد من الكتب المهمة في أصول الفقه الحنفي، واعتمدت في تحقيقه على نسختين خطيتين، ونسخة حجرية، وكانت دراستي في مبحثين، المبحث الأول: دراسة حياة المحشي ودراسة المخطوط، واشتمل حياة المؤلف، ووصفًا لنسخ المخطوط، ومنهجيتي في التحقيق وأبرز الصعوبات. وأما المبحث الثاني فاشتمل على النص المحقق، مع التعليق على بعض عباراته التي تحتاج إلى توضيح وتبيين، وكانت هذه الدراسة من (مبحث القدرة، إلى مبحث إتيان المأمور به على وجه يوجب الأجزاء) وهذا البحث جزء من عملي في أطروحة الدكتوراه لهذا المخطوط النفيس والكتاب الثمين، ثم ذكرت في الختام أهم النتائج المتوصل لها.

الكلمات المفتاحية: الأصول، الأنطاكي، شرح، مرقاة، مفتاح، الوصول،.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

مفتاح الأصول على شرح مرقاة الوصول لعبدالرزاق بن مصطفى الأنطاكي (ت ١١٩٤هـ) من مبحث: القدرة، إلى مبحث: الأمر

– دراسة وتحقيق وتعليق–

د. نبيل عبد الجبار خلف الدليمي
أ.د. طلال خلف حسين التميمي
(جامعة تكريت– كلية التربية للعلوم الإنسانية– قسم علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية)

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية ؛ ولهذا اهتم به العلماء وألفوا فيه تصانيفَ كثيرة، فمن المؤلفات من سخر الله لها خادماً فأخرجها إلى الوجود، ومنها ما بقيت في حيز المخطوط، فكان من توفيق الله عليّ أن يسر لي الحصول على حاشية مهمة، على كتاب من أهم كتب الأصول، وهو كتاب(مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول)للإمام ملا خسرو (ت: ٨٨٥هـ)وقد قسمت البحث على قسمين، القسم الدراسي، والنص المحقق[١].

أهمية الموضوع:

- أهمية هذا الفن ؛ إذ به يستطيع طلّاب العلم التعرّف على قواعد الاستنباط، وقوانين الاجتهاد، وغيرهما.
- إبراز القيمة العلمية لكتاب المرقاة، إذ الشرح والحاشية خادمان له.

الصعوبات التي واجهتني:

- عدم إمكانيَّة الحصولُ على المصادِرِ الكافية لتحقيق الكتاب، خصوصاً مع هذا الكمِّ الهائلِ من

(١) وهو بحث مستل من أطروحتي الموسومة: (مفتاح الأصول على شرح مرقاة الوصول لعبدالرزاق بن مصطفى الأنطاكي (ت ١١٠٨هـ) من مبحث الأداء والقضاء، الى مبحث حكم المجاز دراسة وتحقيق وتعليق، في جامعة تكريت كلية التربية للعلوم الإنسانية قسم علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

الأقوال التي أوردها المصنِّفُ فيه.

- ينقل المسائل الأصولية والأمثلة الفقهية بالمعنى وحسب فهمه، وهذا هو المعهود عند الحنفية، مما يصعب على جدًا وجود الكلام في بطون الكتب ومظان نقله، إلا بالتمحيص والاستقراء.
- لدية إحالات كثيرة للإمام (القاءاني) صاحب كتاب (المغني في أصول الفقه) وهذا الكتاب لازال مخطوط مما صعب علي توثيق الكلام، وهذا يتطلب جهدًا إضافيًا.
- يذكر الأحاديث بالمعنى، مما يحتاج إلى تأمل ؛ لمعرفة الحديث المختار، ومن ذلك قوله : (ذو اليدين).

الدراسات السابقة:

يعدُّ متن (مرقاة الوصول) من المتون الأصولية المهمة لدى الحنفية ؛ فلذلك هرعوا لشرحه، فمن الذين شرحوه الماتن نفسه العلامة ملا خسرو؛ فكان شرحًا وافيًا، وتلقى القبول لدى العلماء، فكتبوا عليه حواشيَ عدة ، فكان منها: "حاشية العلامة الأنطاكي"، فجمعتْ متفرقه، وفتحت مُقفَله ؛ حتى فاقت غيرها من الحواشي، فكان من حسن حظنا أن وقع الكتاب بين أيدينا، وليس ثمة من سبقنا إلى تحقيقه.

وكان الكتاب مطبوعاً طباعة حجرية قديمة، إلا أنها لا تفي بالغرض، ولم يُحَقق تحقيقيا علمياً حسب اطلاعنا، وقد توكلنا على الله أنا وزميلي الشيخ: (عمر عبدالله خورشيد البياتي) إذ سبقني في تحقيق القسم الأول: (من بداية المخطوط إلى مبحث الأداء والقضاء) ومن ثم جاء دوري أنا (نبيل عبدالجبار خلف الدليمي) فأكملت التحقيق من (مبحث الأداء والقضاء إلى مبحث حكم المجاز) ومن ثم جاء بعدنا السيد: (عمر الرفاعي) فأكمل ما بقي من (مبحث حكم المجاز إلى نهاية المخطوط) ؛ ليكون هذا العمل الكبير من حظنا ومن مجهودنا، فنسأل الله التوفيق والتيسير.

منهجي في التحقيق:

اقتصرت في التحقيق على نسختين خطيتين، ونسخة مطبوعة طبعة حجرية، ورمزت للأصل (أ)[1] وللثانية (ب) وللثالثة (ج)، وأَثبتُّ الفرق بين النسخ، وأَثبتُّ ما أراه صوابًا في المتن ؛ حتى يكون كما أراده المؤلف، وكان منهجي في التحقيق ما يأتي:

(١) سيأتي الكلام في المطلب الثالث عن وصف نسخ المخطوط.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

- مقابلة النسخ وإثبات الفروق، وبيان الزيادة والنقص.
- عزو الآيات إلى السور في الهامش.
- إبراز الشرح – المرآة– بخط أسود غامق بين قوسين ( ).
- وضع الأقوال التي ينقلها الشيخ الأنطاكي نصاً بين علامتي تنصيص " " .
- استعملت علامة المعقوفين [ ] لجميع الاختلافات الواردة في النسخ.
- بيان بعض المسائل الأصولية والفقهية التي تحتاج إلى شرح وتعليق، وتوضيحها.
- شرح الألفاظ الغريبة الواردة في النص، والبلدان، والفِرق الكلامية، ومصطلحات المذهب الحنفي.
- أَثبتُّ المصادر في الهامش حسب قِدَمِ الوفيات، مع التعريف بالكتاب إن لم يكن مطبوعًا، أو لم أعثر عليه، ولم أذكر البطاقة ؛ احترازاً من إثقال الهوامش، وأخرتها إلى فهرس المصادر.
- ترجمة الأعلام – غير المشهورين– الواردة في المخطوط.

وفي تخريج الأحاديث اتبعت المنهج الآتي:

- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، أكتفي بهما، أو بأحدهما، دون الحكم عليه.
- وإذا لم يكنْ فيهما أو في أحدهما، فأكتفي بالسنن الأربعة، بالترتيب الآتي: (ابن ماجه، أبو دأود، الترمذي، النسائي) مع الحكم على الحديث من كتب التخريج.
- إذا لم يوجد الحديث في السنن الأربعة كلها ؛ أكتفي بما وجد في أحدها.
- إذا لم يوجد في الصحيحين ولا في السنن الأربعة ؛ فأقتصر على ما اشتهر من كتب الحديث.

المطلب الأول: حياته الشخصية، وفيها: اسمه، ولقبه، ونسبه، ووفاته.

أولاً: اسمه: عبد الرزاق باشا الوزير بن مُحَمَّد بن القاضي مصطفى باشا رمزي بن الحاج حسن الأنطاكي الرومي الإبراهيمي الحنفي، رئيسُ الكتَّاب، الوالي بآيدين[1]، مخلصه: باهر، فاسمه : (عبد الرزاق)، وتخلص بـ (باهر)

(١) أيدين هي إحدى محافظات تركيا التي تقع في منطقة إيجه. الموسوعة الحرة في الشبكة العنكبوتية.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

على القاعدة التركية: باتخاذ لقب خاص يسمى: تخلص، أي: لقبه[١].

ثانياً: لقبه: كان يلقب رحمه الله بـ(طأوقجي زاده)[٢].

ثالثا: نسبه: هو رومي الأصل، من أهل أنطاكية[٣].

وقد ذكر المؤلف في مقدمة الكتاب أنه: "أَفْقَرُ الْعَبِيدِ إلى غُفْرَان الْمَجِيد: عبدُ الرَّزَّاقِ بْنُ مُصْطَفَى الأنطَاكِيّ غَفَرَ لَهُمْا الْعَفْوُ الْبَارِي"، ولا خلاف بينهما ؛ لأنه قد ينتسب الشخص إلى جده؛ لاشتهار الجد، فجده هو: رئيس الكتاب بالدولة، المولى القاضي مصطفى باشا الملقب رمزي ابن الحاج حسن الأنطاكي الرومي، الإبراهيمي الحنفي، المعروف والشهير بالطأوقجي، المتخلص برمزي (ت ١١٠٠ هـ / ١٦٨٨ م)، اسمه: (مصطفى)، وتخلص بـ (رمزي) على القاعدة التركية، أديب بالعربية، رومي الأصل، من أهل أنطاكية، تولى القضاء في أسطنبول، والتدريس بمدرسة جعفر أغا بمدينة أسطنبول المحروسة[٤].

رابعا: وفاته: جاء في ترجمة الشيخ عبد الرزاق بن مصطفى الأنطاكي –رحمه الله – في كتاب هدية العارفين، ومعجم المؤلفين أنَّ تاريخ وفاته عام (١١٩٤ هـ)،[٥] وهذا ما نُرَجِّحهُ، وذُكِرَ في موقع المخطوطات التابع

---

(١) وقد فرق بينهما إسماعيل باشا (ت ١٣٣٩هـ) في هدية العارفين (١/ ٥٦٧ , ٥٦٨)، والصواب أنهما واحد، فقد ينسب الشخص إلى جده. يُنظر في مصادر ترجمته: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ٥٧)، ومعجم المؤلفين (٢١٩/٥), والدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة باللغة العربية (ص: ٣١٨).

(٢) يُنظر: معجم المؤلفين (٢١٩/٥), والدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة باللغة العربية (ص: ٣١٨).

(٣) أنطاكية: بالفتح ثم السكون والياء مخففة، مدينة عظيمة بالشام على ساحل البحر، وهي قصبة العواصم من الثغور الشامية، بينها وبين حلب مسيرة يوم وليلة، وهي اليوم من مدن دولة تركيا، تقع في الجنوب بلواء الإسكندورونة، وبينها وبين الحدود الدولية مع سورية نحو ٣٠ كم، يُنظر: معجم البلدان (١/ ٢٦٦، ٢٧٦)، وموسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية (ص: ٦٩).

(٤) يُنظر: كشف الظنون حاجي خليفة (١٧٤٧ ، ١٧٥٤)، وسلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (١ / ١٠٣ ، ٢٠٦)، هدية العارفين (٢ / ٤٤٢).

(٥) يُنظر: هدية العارفين (١/ ٥٦٨), ومعجم المؤلفين (٥/ ٢١٩), والدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة باللغة العربية (ص: ٣١٨).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

لوزارة الثقافة التركية أنَّه كان حياً في عام (١١١٧ هـ ش – ١٧٠٥م)،[١] أي: بالتاريخ الهجري الشمسي، والفرق بينه وبين التاريخ الهجري القمري بحدود (٤٤ سنة) فنحن في عام (١٤٠٠هـ ش)،(١٤٤٤هـ ق) بحسب تقويم أم القرى[٢]، أي: أنَّهُ كان حياً سنة (١١٦١هـ) بالتاريخ الهجري القمري، وفي تحقيق خلاصة ذريعة الطعام ذُكر أنَّ وفاته في(١١٤٧هـ)[٣]، وهذا لم يثبت في كتب التراجم.

المطلب الثاني: حياته العلمية، وفيها: شيوخه وتلاميذه، ومذهبه، ومصنفاته.

أولاً: شيوخه:

جاء في التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز: أنَّ الشيخ عبدالرزاق بن مصطفى الأنطاكي (رحمه الله) أخذ العلم عن الشيخ عبد الحي بن عبد الحق الشرنبلالي الحنفي (ت١١١٧هـ)[٤]، إمام المحققين، الذي ارتحل إلى القاهرة، واشتغل بالعلوم، وأخذ عن الشيخ حسن الشرنبلالي، والشهاب أحمد الشوبري وغيرهم، واشتهر بالفضيلة والتحقيق، وبرع في الفقه والحديث، وشارك في النحو، والأصول، والمعاني، والصرفن والفرائض، دفن عند مسجد السيدة نفيسة[٥].

وجاء في إجازة المحقق مُحَمَّد زاهد الكوثري رحمه الله لمفتي أريتريا الشيخ إبراهيم المختار أحمد أنَّ الشيخ عبد الرزاق الأنطاكي تتلمذ على الشيخ مُحَمَّد اليماني الأزهري،[٦] وهو مُحَمَّد بن عبد الله بن القاسم بن مُحَمَّد الحسني، اليماني، بدر الدين، (كان حيًا سنة ١١١١ هـ)، شيخ اليمانية بدمشق في الجامع الأموي، ويعد هذا الشيخ

---

(١) ذكر وفاته في موقع المخطوطات التابع لوزارة الثقافة التركية : (اسمه وتاريخ وفاته بالهجري والميلادي) (Abd er – Rezzak b . Mustafa el – Antaki ١١١٧/١٧٠٥ de sag) وتقدم ذكر رابط الموقع.

(٢) موقع تقويم أم القرى (https://www.ummulqura.org.sa)

(٣) يُنظر: خلاصة ذريعة الطعام, تحقيق جواد جاسم (١١).

(٤) يُنظر: التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز (٢٠).

(٥) يُنظر : تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١/ ١٢٦)، وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (١/ ٢٣٤).

(٦) إجازة الشيخ مُحَمَّد زاهد الكوثري لمفتي أريتريا الشيخ إبراهيم المختار أحمد، الموقع:
https://mukhtar.ca/%D9%86%D8%B5%D8%A5%D8%AC%D8%A7%D8%B2%D8%AA%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%AE-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%AE/

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

واحدًا من أبرز علماء الأزهر آنذاك[١].

ثانيا: تلاميذه:

أمَّا تلاميذه فلم يُذكر شيءٌ عنهم، إلا ما جاء في كتاب (التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز) قوله: "يوسف بن إسماعيل بن عبد اللطيف الأنطاليُّ، مفتي أنطالية (أضاليا) تلميذ (عبد الرزاق الأنطاكي)، وهو والد الشيخ مُحَمَّد بن يوسف الأنطالي (ت١٢١٢هـ) عن مئة سنة، المعروف بمفتي زادة الكبير، تلقى العلوم عن شيوخ منهم والده"[٢].

ثالثًا: مذهبهُ الفقهي:

لم تَنص المصادر التي ترجمت للمؤلف على مذهبهِ، لكنَّ الظاهرَ أنَّه حنفي المذهب ؛ فغالبية علماء الدولة العثمانية هُم على المذهبِ الحنفي، وكذلك يؤكد هذا الكلام أسلوبه وعباراته في الكلام، وتبنيه المذهب الحنفي، ومن هذه العبارات:

قوله: (إن حكمَ السرقة عندنا القطعُ ونفي الضمان عن السارق... وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: يضمن بالاستهلاك... وعند الشافعي القطع، وهو لا ينفي الضمان[٣]).

ومنها: قوله: (اعلم أنَّ ثمرة الخلاف تظهر في قول الزوج لامرأته الحرة: طلقي نفسك، حيث ينصرف إلى الثلاث... وعند الشافعي ومن وافقه؛ لأن الأمر يقبل ذلك لاحتماله التكرار عنده، وعندنا ينصرف إلى الأدنى وهو الفرد الحقيقي ...[٤]).

رابعًا: مصنفاته:

لقد أثرى العلامة الشيخ عبدالرزاق الأنطاكي المكتبة الإسلامية بعدد من المصنفات البديعة، والتَّآليف القيِّمة، وفيما يأتي بعض مصنفاته:

---

(١) يُنظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٤/ ٢٩٠)، ومعجم المؤلفين (١/ ٢٣١).

(٢) التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز: ١٩, ٢٠, وإجازة الشيخ مُحَمَّد زاهد الكوثري لمفتي أريتريا الشيخ إبراهيم المختار أحمد، موقع مفتي اريتريا الشيخ إبراهيم المختار أحمد.

(٣) اللوحة: ٢٦/ظ.

(٤) اللوحة: ٣٤/و.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

مؤلفاته المطبوعة:

١- مفتاح الأصول على شرح مرقاة الوصول، أو حاشية عبدالرزاق على المرآة، طبعت في مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي سنة: (١٢٨٩هـ) طبعة حجرية، التي نحن بصدد تحققها.

٢- درر الحكام في شرح غرر الأحكام، في فروع الحنفية، مطبوع[١].

١- مرقاة الوصول في علم الأصول، مطبوع[٢].

٢- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، مطبوع[٣].

٣- حاشية على التلويح في الأصول، مطبوع[٤].

مؤلفاته المخطوطة:

١- رسالة في فضيلة صوم محرم الحرام ويوم عاشوراء[٥].

٢- التحية المحمدية في النبوءات وأصول الدين[٦].

٣- رسالة في الإيمان والتصديق في العقائد[٧].

٤- شرح مختصر اللامية[٨].

المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط:

(١) يُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١١٩٩), ومعجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ١٧٩٠).

(٢) يُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٦٥٧/٢)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ١٧٩٠).

(٣) المصدران السابقان.

(٤) يُنظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ٢١٩), ومعجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ١٧٩٠).

(٥) مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، الرياض، رقم التسلسل : ٤٧٨٤، رقم الحفظ: ٠٢٤٤٦-٥. يُنظر: خزانة التراث – فهرس المخطوطات: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ٧٥٣/٥.

(٦) يُنظر: هدية العارفين (٥٦٨/١), مكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، الرقم (٧٤١٩ف, ١٥٧١/٣).

(٧) يُنظر: دار الكتب الوطنية في أبو ظبي – رقم التسلسل (٧٩٢٠٨) – رقم الحفظ (٦١١٩/٥٢٥أ/٤مج)، خزانة التراث – فهرس المخطوطات (٧٨/ ١٠٥).

(٨) مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض, الرقم التسلسلي, ١٦١٣٨، رقم الحفظ : ٠٨٨٥٥-١. يُنظر: خزانة التراث – فهرس مخطوطات (٩١١/١٧).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

النسخة الأولى: مخطوطة في المكتبة السليمانية في تركيا، رقم التصنيف: (٤،٢٩٧) (٩٢٧)، البالغ عدد لوحاتها(١٥١) لوحة، في كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة (٢٣) سطراً، ويترأوح كلمات كل سطر بين (١٣ إلى ١٤) كلمة، وكتبت بخط (النستعليق الفارسي) سنة: (١٢٧٢هـ)، وكتب على غلاف هذه النسخة: (حاشية عبدالرزاق على المرآة)، وقد رمزت لها بالرمز (أ).

النسخة الثانية: مخطوطة في مكتبة تكلي أوغلو/ أنطاليا، والمخزونة بالرقم(١/٨٤٦) وعدد لوحاتها(١١٧) لوحة، في كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة (٢٩) سطراً، ويترأوح كلمات كل سطر بين (١٤ إلى ١٥) كلمة، وكتبت بالخط الفارسي (خط الشكستة) وكتب على غلاف هذه النسخة: (مفتاح الأصول)، وقد رمزت لها بالرمز (ب).

النسخة الثالثة: مطبوعة (طبعة حجرية) في مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي، سنة (١٢٨٩هـ) والتي اعتمدتها في مقابلة النسخة الأخرى، والبالغ عدد صفحاتها (٢٨٦) صفحةً، وفي كل صفحة (٢٩) سطراً ، وكتب على غلاف هذه النسخة: (حاشية على مرآة الأصول لعبدالرزاق الأنطاكي رحمه الله تعالى). وقد رمزت لها بالرمز (ج).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

بعض صور من المخطوط

اللوحة الأولى من النسخة (أ)

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

اللوحة الأولى من النسخة (ب)

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

الصفحة الأولى من النسخة (ج)

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

المبحث الثاني:

مبحث القدرة[١]

قوله: (وإن كان التكليف بما لا قدرة للمأمور به محالا[٢] فلابد له منها[٣]) وقد جعل فخر الإسلام، الإسلام، والنسفي، والخبازي، وغيرهم، القدرة التي يتمكن العبد من أداء ما لزمه قسمًا ثالثًا من الحسن لحسن في غيره وسماها جامعا؛ لأنه تجمع القسمين، فالإيمان: حسن لمعنى في نفسه وحسن أيضًا لمعنى في شرطه، وهو القدرة، وكذا: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والوضوء، والجهاد، فإنه يكون حسنه لمعنى يرجع إلى الذات أو إلى الغير، ويكون حسنه أيضًا من جهة الشرط، والحاصل أن وجوب العبادات يتوقف على القدرة توقف وجوب السعي على وجوب الجمعة، فصارت حسنًا لغيره، ولا يخفى أن فيه نوع تكلف، وأن نجعله من أقسام الحسن لغيره ليس أولى من الجعل من أقسام الحسن لذاته، فلم يجعل صاحب التنقيح قسمًا أصلا وتبعه المصنف، وقال القاءاني:هو الحق[٤].

قوله: (من القدرة) وهي الاستطاعة والقوة، بمعنى إذا أضيف إلى العبد عند المتكلمين، وهي موضوعة

---

(١) الْقُدْرَةُ لُغَةً: ضِدُّ الْعَجْزِ، وهي: الْقُوَّةُ عَلَى الشَّيْءِ وَالتَّمَكُّنُ مِنْهُ. يُنظر: التعريفات (ص/ ١٧٣).
وَفِي الِاصْطِلَاحِ: هِي التمكن من الفعل وَتَركه بالإرادة. يُنظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٦٤٧)، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٤/ ٤٣٣)

(٢) أي: ممتنع الحصول والوقوع عقلا ونقلا كما بينا.

(٣) أي: فلا بد للمأمور به من قدرة تمكنه من الفعل. يُنظر: مرقاة الوصول (ص: ٥٦)، حاشية الإزميري (١/ ٣٠٠).

(٤) ذكر فخر الإسلام ومن تبعه من العلماء، أن من الحسن لغيره ضربا ثالثًا يسمى الجامع، وهو ما يكون حسنا لحسن شرطه بعدما كان حسنًا لمعنى في نفسه، وهي القدرة: التي بها يتمكن العبد من أداء ما لزمه، فالقدرة الممكنة شرط لوجوب أداء كل واجب كالعبادات وغيرها، كتوقف وجوب السعي على وجوب الجمعة، فصار حسنا لغيره مع كونه حسنا لذاته، ثم أورد مباحث القدرة وتفارعيها، ولا يخفى أن فيه نوع تكلف، وأن جعله من أقسام الحسن لغيره ليس أولى من جعله من أقسام الحسن لذاته، فلذا أفرد صاحب التنقيح (صدر الشريعة) رحمه الله تعالى لتلك المباحث فصلا على حدة. يُنظر: كشف الأسرار (١/ ١٩١)، التلويح (١/ ٣٧٧)، ومرقاة الوصول (ص: ٥٦)، وحاشية الطرسوسي (ص:١٣٨– ١٣٩)، وحاشية الإزميري (١/ ٢٩٩).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

لمعنيين[١]:

الأول: القدرة المؤثرة المستجمعة بجميع الشرائط، فهي مع الفعل زمانا لا ذاتاً، ولا يجوز قبله؛ لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة وهي المعينة من قوله تعالى: ﴿ ﴾[٢].

والثاني: بمعنى سلامة الأسباب والآلات، وهي يكون قبل الفعل زمانا، وبعده بالإجماع[٣] / ٥٤ و/ وهي معينة من قوله تعالى: ﴿ ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿ ﴾[٥] لا حقيقة القدرة [٦][٧].

---

(١) ذهب جمهور المحققين إلى أن القدرة الحقيقية توجد لأجل وجود الفعل خلاف المعتزلة: فالقدرة عندهم يجب أن تكون سابقة على الفعل فقط؛ لأنه ليس في وسع المكلف تحصيل القدرة الحقيقية عند الفعل، وجعل جمهور المتكلمين أن القدرة في معنيين:

١- القدرة الحقيقية: هي القدرة المستجمعة لجميع شرائط التأثير وتوجد عند الفعل لا محالة. =

٢- القدرة المفسرة: وهي شرط سابق للتكليف، سابقة على الفعل، وتعني: سلامة الآلات والأسباب إجماعاً. يُنظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ١٤١)، والكافي شرح البزودي (١/ ٤٧٢)، كوشف الأسرار (١/ ١٩٣)، والتلويح (١/ ٣٨٧)،وفصول البدائع في أصول الشرائع (١/ ٢٩٠)، ومرقاة الوصول (ص: ٥٦).

(٢) {هود: ٢٠}.

(٣) أي: الاجماع منعقد على أن وجود القدرة لأجل وجود الفعل لا محالة، يُنظر: المصادر السابقة.

(٤) {آل عمران: ٩٧}.

(٥) {المجادلة: ٤}.

(٦) أي: القدرة المستجمعة جميع الشرائط كما بينا قبل قليل.

(٧) فجمهور المحققين على أنه: إن أريد بالقدرة القوة التي تصير مؤثرة عند انضمام الإرادة إليها، فهي: توجد قبل الفعل، ومعه، ومعه، وبعده، وإن أريد بالقدرة القوة المؤثرة المستجمعة لجميع الشرائط أي: القدرة الحقيقية، فهي: مع الفعل بالزمان، وإن كانت متقدمة بالذات، بمعنى احتياج الفعل إليها، ولا يجوز أن تكون قبل الفعل، وهي: القدرة المفسرة: فاشتراط سلامة الأسباب والآلات قبل الفعل يكون فضلا من الله ومنة. يُنظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ١٤١)، وكشف الأسرار (١/ ١٩٣)، التلويح (١/ ٣٨٢)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (١/ ٢٩٠)، والتقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١٣٧).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

قوله: (بلا حرج[١]) قيد للأداء، وغالبا[٢]: قيد له أيضًا بعد التقييد به، فإنه: مع ما فيه حرج عظيم نادر لا يبتنى عليه الحكم، ويخرج الحج أيضًا بلا راحلة أو بلا زاد فقط، فإنه مع ما فيه حرج كثير مع ما يبتنى عليه الحكم، وأما الحج بهما[٣] فغالب بلا حرج فيترتب عليه وجوب الأداء، كما أن السفر بالمشقة غالب يترتب عليه الرخصة[٤]، وإنما قال : غالبًا؛ لأن الحج بها قد يكون مع حرج فلا يمنع وجوب أداء الحج؛ لأن الحكم إنما يكون على الغالب، وقد اشار إلى الفرق بين: النادر، والكثير، والغالب، واستوضح: بالصحة، والمرض، والجذام، فإن الأول: غالب، والثاني: كثير، والثالث: نادر[٥].

قوله: (ولذا يتحقق في النائم والمغمى عليه[٦]) إذا كان النوم والاغماء يوما وليلة، وإن زاد عليهما لا

---

(١) وهو مثال عن القدرة المفسرة. فقوله: (بلا حرج) قيد ؛ ليخرج القدرة التي يتمكن بها من أداء الحج بلا زاد ولا راحلة؛ فإنه نادر، وبلا راحلة فقط فإنه كثير، أما بهما فغالب، والزاد والراحلة دليل على أنهما من القدرة الممكنة، وأنهما من قبيل الآلات التي هي وسائط حصول المطلوب فجعلهما من القدرة المفسرة. يُنظر: كشف الأسرار(١/ ١٩٣)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٤١٩)، والتلويح (١/ ٣٨١)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٤١٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق= =وحاشية الشلبي (٢/ ٤)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٢١)، ومرقاة الوصول (ص: ٥٧)، وحاشية الطرسوسي (ص:١٣٩)، وحاشية الإزميري (١/ ٣٠٢).

(٢) لأن تمكن السفر للحج بدون الزاد والراحلة حرج عظيم في الغالب. يُنظر: التلويح (١/ ٣٨١).

(٣) وان تمكن من أداء الحج بهما: أي بالزاد والراحلة، فلا حرج فيه غالباً ؛ لوجود القدرة وانتفاء ما لا يطاق. يُنظر: المصادر السابقة نفسها.

(٤) وكما أن الرخصة ملازمة في السفر ؛ لوجود المشقة غالباً، فالزاد والراحلة بالحج من ضرورات السفر على ما عليه العادة. يُنظر: كشف الأسرار (١/ ١٩٣).

(٥) والحج لا يجب أداؤه إلا بالزاد والراحلة؛ لأن تمكن السفر المخصوص به لا يحصل بدونهما في الغالب؛ وإنما قيد بقوله: في الغالب؛ لأنه قد يتمكن بدونهما بطريق الكرامة بدون الزاد والراحلة، وقد يتمكن بدون الراحلة، ففي الأول نادر الحصول، وفي الثاني: كثير، ولا يصح بناء الحكم عليهما؛ لأنها لا تخلو من الحرج، فلا قدرة له عليه إلا إذا تمكن من أدائه بلا حرج غالباً، وذلك يكون بالزاد والراحلة، واعتبر بالمرض والصحة والجذام، فالأول: غالب، والثاني: كثير، والثالث: نادر. يُنظر: كشف الأسرار(١/ ١٩٣)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٤١٩)، والتلويح (١/ ٣٧٧)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٢١)، ومرقاة الوصول (ص: ٥٧)، وحاشية الطرسوسي (ص:١٣٩)، وحاشية الإزميري (١/ ٣٠٢).

(٦) وهنا التفاتة جميلة من المصنف، اختصرها بمثال النائم والمغمي عليه، وهي:

=

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

لا يتحقق نفس الوجوب[1].

قوله: (فإن قيل نفس الوجوب لا ينفك عن التكليف) لا لأنه لا يتصور بدون الأمر، إذ نفس الوجوب ثبت بالوقت والخطاب، إنما يتوجه في آخره بحيث يسع فيه الفرض والشروع كما سبق، بل لأنه إذا ثبت نفس الوجوب يتوجه الخطاب البتة وهو مستلزم للقدرة؛ لأنه ما لم تثبت فالعبد لم يتوجه اليه التكليف، واجاب عنه صاحب التلويح بوجهين[2]:

الأول: أن التكليف طلب إيقاع الفعل من العبد، ونفس الوجوب ليس كذلك لما عرفت في النائم والمغمى عليه فينفك عنه، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: عدم الانفكاك، كيف وأنت خبير أن هذا إنما يصح على ما ذكره من أنه لا يتصور بدون الأمر، وقد عرفت ما فيه؟

والثاني: ما ذكره المصنف بقوله: ولو سلم، وقال في حواشي التلويح: وهذا أقرب إلى الصواب،

- أن القدرة شرط للأداء دون الوجوب؛ لإن الوجوب: جبري خارج عن القدرة، والأداء: اختياري من قدرة العبد، فلا بد له من قدرة.
- أن القدرة تثبت مع الأداء لا قبله، والدليل عنهما: أن النائم والمغمى عليه يثبت حكم الوجوب في حقهما، لكن خطاب الأداء يتأخر إلى ما بعد الانتباه والإفاقة. يُنظر: أصول السرخسي (١/ ٣٣)، والكافي شرح البزدوي (١/ ٤٧٢)، وكشف الأسرار (١/ ١٩٢)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (١/ ٢٩٠)، ومرقاة الوصول (ص: ٥٧)، وحاشية الازميري (١/ ٣٠٢).

(١) وبيان ذلك أن جواز التكليف مبني على القدرة الحقيقية التي بها يوجد الفعل المأمور به، إلا أنها لما لم تسبق الفعل ولا بد للتكليف من أن يكون سابقا على الفعل المأمور به، نقل الحكم عنها إلى القدرة المفسرة، وهي سلامة الآلات وصحة الأسباب، لتعلق تلك القدرة بها لا محالة، فصح الجمع بينهما. يُنظر: المصادر السابقة نفسها.

(٢) واعترض على قولهم بأن: (القدرة شرط لوجوب الأداء، لا الأداء نفسه) فقالوا: فإن قيل نفس الوجوب لا ينفك عن التكليف إذ لا يتصور بدون الأمر، والتكليف مشروط بالقدرة، فكيف ينفك نفس الوجوب عن القدرة.؟ أجيب بالوجهين أعلاه. يُنظر: التلويح (١/ ٣٨٠)، ومرقاة الوصول (ص: ٥٧).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

تأمل[١].

قوله: (النوع الأول أدنى ما ذكر[٢]) أي: أدنى نوع ما ذكر، وإلا يلزم كونه أدنى من نفسه، وتقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره، وفيه إشارة إلى أن لفظ القدرة كلي مشكك[٣].

قوله: (وهذا[٤] شرط لوجوب أداء كل واجب) فضلا ومنةً من الله تعالى عندنا ؛ لأن القدرة التي يمتنع التكليف بدونها، هي: ما يكون عند مباشرة الفعل، فاشتراط سلامة الأسباب والآلات قبل الفعل يكون فضلا منه تعالى، ولكونه شرطًا لوجوب الأداء يجب التيمم مع العجز والصلاة قاعدًا أو مومئًا معه[٥]، وتسقط الزكاة إذا هلك المال بعد الحول قبل التمكن، وقال زفر: (إذا / ٥٤ ظ/ بلغ الصبي أو أسلم الكافر في آخر

(١) وحاصله: أن التكليف: طلب إيقاع الفعل من العبد، وهو صفة المكلف، ونفس الوجوب ليس كذلك فهو: نفس الفعل وذاته، وهو جبري يلزم الفعل في ذمة المكلف، وهو صفة الفعل، ولا تلازم بين الصفتين؛ لإن نفس الوجوب يلزم بسببه كدخول الوقت والتكليف يلزم عند تحقق وجوب الأداء. يُنظر: المصادر السابقة نفسها.

(٢) شرع الى بيان أنواع القدرة عند الحنفية، فقسم الحنفية القدرة التي يتمكن بها المكلَّف مِن أداء ما لزمه إلى نوعين:

الأول: قدرة ممكنة أو حقيقية: وهي وسيلة الى مجرد التمكن والاقتدار على الفعل بإدنى ما يتمكن به المأمور مِن أداء المأمور به، بدنيّاً كان أو ماليّاً، أو هما معاً: كالحج والجهاد، وسواء اكان حسنًا لنفسه أو لغيره. يُنظر: التلويح (١/ ٣٨١)، والتقرير والتحبير (٢/ ٨٥) وإبهاج العقول (ص: ٣٢٦)، وفصول البدائع (١/ ٢٩١).

(٣) المشكك: هو ما تفاوتت أفراده قوة وضعفا بأولية أو أولوية، والكلي المشكك: ما كان بعض أفراده أقوى من بعض ولا يعتبر كل مرتبة منه بل ثبت من الشارع اعتباره، فلهذا لا حرج في الدين على الصبى العاقل لقصور البدن، أو لقصوره وقصور العقل، ولا على المعتوه البالغ لقصور العقل، فلم يجب شيء من الأحكام. يُنظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/ ٢٦٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ١٦٨).

(٤) أي: وهذا النوع من القدرة وهي: القدرة الممكنة مفسّرة بسلامة الآلات وصحة الأسباب، وهي شرْط في أداء كل واجب فضلاً مِن الله تعالى ومنةً؛ لأن القدرة التي يمتنع التكليف بدونها هي ما تكون عند مباشرة الفعل، فاشتراط سلامة الآلات وصحة الأسباب قبل الفعل، يكون فضلا من الله ومنة. خلافاً لِلمعتزلة. يُنظر: التلويح (١/ ٣٨١)، وكشف الأسرار (١/ ٢٠١) وفصول البدائع (١/ ٢٩١).

(٥) أي مع العجز.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

جزء من وقت لا يسع فيه إلا كلمة الله عندهما[١]، أو (الله أكبر) عند أبي يوسف، لا يجب عليه الصلاة لفوات الوقت الذي هو من ضرورات القدرة ؛ فلم يثبت التكليف لعدم شرطه[٢] وهو القدرة).

قوله: (فإن الأداء... [٣]) ولا خفاء أنه لا يصلح ان يكون علة لعلية العلة، بل الصالح لها، فإن الشرط منتف في ذلك الجزء فإن الوقت سبب، ولا معنى لسلامته إلا صحة التوصل بها إلى المطلوب كما سبق، فظهر أن جواب المصنف لزفر جواب عما لم يلتزمه[٤]، ولهذا أجابوا عن زفر:

إن وجوب الأداء يفتقر إلى توهم القدرة لا إلى تحققها فلم ينتف الشرط رأسا، والقدرة المتوهمة حاصلة لجواز أن يظهر في الوقت امتداد يتوقف بتوقف الشمس كما كان لسليمان عليه والسلام، فثبت بهذا القدر وجوب الأداء ؛ ليظهر أثره في الخلف وهو: وجوب القضاء لا في حق الإثم بالتأخير، إنما لم يتعرض المصنف إلى هذا الجواب؛ تحاشيا عما ذكره الفاضل القاءاني: لا حاجة في استخراج الخلافية الزفرية إلى التزام اعتبار القدرة المتوهمة، مع أنه يكون مناقضًا لما ذكروا: إن القدرة التي يتمكنوا بها من أداء ما لزمه بلا حرج غالبا شرط التكليف، لكنه يتجه على ما ذكره من الجوابين، والحق ما قاله الفاضل القاءاني: أن

---

(١) عند أبو حنيفة ومُحَمَّد.

(٢) وبناءً على الشرط المذكور اعلاه من: (اشترط القدرة لوجوب أداء كل واجب) فقال زفر: لا يجب القضاء على من صار أهلاً للصلاة في الجزء الأخير من الوقت لعدم القدرة، لفوات الوقت الذي هو من ضرورات القدرة، واحتمال امتداد الوقت كما كان لسليمان عليه السلام لا يكفى لصحة التكليف لبعده.

وذهب الثلاثة: أبو حنيفة ومُحَمَّد وأبو يوسف الى ان: الصبي إذا بلغ، أو أسلم الكافر في اخر وقت الصلاة وان لم يسع فيه الا كلمة (الله) او (التحريمة) فإنه يلزمه اداء الصلاة؛ لأن آخر الوقت هو المعتبر في السببية عند عدم الأداء في أول الوقت. يُنظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٠)، والتلويح (١/ ٣٨١)، وفصول البدائع (١/ ٢٩٢)، وعمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٢/ ٢٢١)، وحاشية الازميري (١/ ٣٠٣).

(٣) وتكملته: فإن الأداء فيه، (أي في اخر الوقت) ممتنع ولو وجب لإدا الى التكلف بما لا يطاق. يُنظر: مرآة الأصول (ص: ٦٩)، ومرقاة الوصول (ص: ٥٧)، وحاشية الطرسوسي (ص: ١٤٠).

(٤) لم يُلزم زفر الأداء في الجزء الأخير من الوقت إذا حدث فيه الأهلية، فإن الأداء فيه ممتنع لوجود التكلف.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

علماءنا استحسنوا بالوجوب في هذه المسألة للاحتياط ولهذا لم يأثموا فافهم، فإنه دقيق[١].

قوله: (وكمن حلف على مس السماء [٢]) فإنه ينعقد اليمين موجبة للبر ثم يحنث في الحال لعجزه عن البر[٣].

قوله: (فليتأمل) ولعل وجه الإشارة إلى أن ما ذكره ضعيف أيضًا؛ لأنه يتجه عليه ما ذكره القاءاني كما عرفت[٤].

---

(١) ويجاب على زفر من جهين:

١- باعتبار نفسه أو غيره: فإذا كان المطلوب بالأمر عين ما كلف به، فإن التكليف به تكلف بما لا يطاق، وإذا كان المطلوب منه غيره فهو كاف لصحته، ولزوم الأداء في مسألتنا ليس لكونه مطلوبا في نفسه، بل لزومه لخلفه وهو القضاء، فلا يكون تكلفا كالوضوء للتيمم، كمن هجم عليه وقت الصلاة ولا ماء معه، فإن الامر بالوضوء ينتقل الى التيمم مباشرةً للعجز الحالي الموجود، فتوهم الماء وإن كان بعيدا كاف لصحة الأمر به، فيشترط حينئذ سلامة الآلات في حق الخلف وهو القضاء، لا سلامة آلات الأصل وهو الأداء، بل يكفي فيه توهم الحدوث.

٢- باعتبار الوقت: فإذا كان التكليف بالأداء في ذلك الجزء من الوقت ؛ فهو ممنوع وبه تكلف، فإن التكليف إنما هو بالأداء مطلقا، وذلك يتصور بوقوع الشروع في جميع الوقت، فإذا شرع في الوقت يكون اداءً وهو الأفضل على قولهم، وإذا تم بعد الوقت يكون قضاءً. يُنظر: الكافي شرح البزودي (١/ ٤٧٨)، وكشف الأسرار (١/ ١٩٦). التلويح (١/ ٣٨٣)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (١/ ٢٩٢)، وحاشية الطرسوسي(ص: ١٤٠).

(٢) وهو مثال اخر عن بعض الأحكام التي قد يجب أداؤها ولكن يخلفها القضاء للعجز عن الأداء.

(٣) إذا حلف ليمسن السماء فإن اليمين قد انعقدت موجبة للبر ؛ لإمكان مس السماء في الجملة، لأن الملائكة يصعدون إليها والنبي ﷺ صعد إليها ليلة المعراج؛ إلا أنه معدوم عرفا وعادة فانتقل الحكم إلى الخلف، وهو الكفارة، بخلاف ما إذا حلف على نفي ما كان أو ثبوت ما لم يكن في الزمان الماضي فإنه لا يثبت الكفارة لعدم إمكان البر على ما سبق تحقيق ذلك يُنظر: التلويح (٢/ ٣١٢)، والتقرير والتحبير (٢/ ١٥٢) وتيسير التحرير (٢/ ١٨٤).

(٤) لعله إشارة إلى أنه إن أراد شرط التكليف بالقضاء فالملازمة باطلة، وإن أراد شرط التكليف بالأداء فاللازم حق، ولعله لهذا قال: فليتأمل ؛ لأن القدرة الملازمة لسلامة الأسباب والآلات مسلمة، أما القدرة بمعنى العلة التامة فالملازمة ممنوعة، إذ لا معنى لسلامة الأسباب إلا صحة التوصل إلى بها المطلوب. يُنظر: حاشية الطرسوسي (ص: ١٤١)، وحاشية الإزميري (١/ ٣٠٤).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

قوله: (والنوع) الثاني أقصاها[١] وهو ما يوجب يسر الأداء على العبد بعد ما ثبت الإمكان بأن القدرة المتمكنة ويسمى القدرة المتيسرة وهي: كرامة من الله في الدرجة الثانية، كالنماء في الزكاة: فإن الأداء ممكن بدونه إلا أنه يصير به ايسر، حيث لا ينقص اصل المال، وإنما يفوت بعض النماء، إلا ان الشرع أقام المدة في النصاب المعدة للنمو مقام حقيقة النمو[٢].

قوله: (ولهذا اشترط) أي: في أكثر الواجبات المالية هكذا في شرح البدائع والتلويح[٣]، واحترز به عن صدقة الفطرة، والأضحية، والحج[٤]، كما سيأتي في قوله: بخلاف الحج[٥]، وصدقة الفطر[٦]، فإن القدرة الميسرة لم تشترط لها، ولهذا تجب بلا حولان حول، وبالمال غير النامي، واليسير في الحج لا يقع إلا بخدم، ومراكب، وأعوان، وأشربة قامعة للعطش، /٥٥ و/ وخيام مانعة من الحر، وغير ذلك، وهذه الأشياء ليست

(١) وبعد الانتهاء من النوع الأول من القدرة عند الحنفية، شرع إلى بيان النوع الثاني من أنواع القدرة عندهم وهو: القدرة الميسّرة: وهو: ما يوجب اليسر على العبد بعد الإمكان بالقدرة الممكنة، اشترطت لوجوب بعض الواجبات لتصيره سهلًا، فهي من الدرجة الثانية من القدرة الممكنة، زائدة على الأولى بدرجة رحمةً وكرامةً مِن الله تعالى. يُنظر: التلويح (١/ ٣٨٣– ١٨٤)، وإبهاج العقول (ص: ٣٢٧)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (١/ ٢٩٣)، وحاشية الإزميري (١/ ٣٠٤)، وحاشية الطرسوسي(ص: ١٤٠).

(٢) يُنظر: المصادر السابقة نفسها.

(٣) ولذا اشترطت هذه القدرة في أكثر الواجبات المالية التي أدائها أشق على النفس عند العامة من الواجبات البدنية؛ لأن المال محبوب النفس في حق العامة ومفارقة المحبوب بالاختيار أمر شاق، كالنماء في الزكاة، فإن الأداء ممكن بدونه إلا أنه يصير به= =أيسر حيث ينتقص أصل المال، إذ لولاها لم يبق اليسر وانقلب عسرًا فلا يبقى الوجوب. يُنظر: التلويح (١/ ٣٨٤)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (١/ ٢٩٣). والتقرير والتحبير (٢/ ٨٦).

(٤) لأن كلاً منهما وجب بالقدرة الممكنة، فلا يشترط بقاؤها لبقائه. حاشية الطرسوسي (ص: ١٤٤).

(٥) فإنه لو فرط من وجب عليه الحج بعد التمكن حتى عجز عنهما، فلا يسقط عنه الحج حتى لو لم يقدر عليه حتى مات، كان مؤاخذًا به في الآخرة؛ لأنه مبني على القدرة الممكنة وأنه فرط به بعد تمكنه منه.

(٦) وكذا صدقة الفطر؛ فإنها وجبت بالقدرة الممكنة، فإنه دليل التأكيد ولا دلالة فيه على التيسير، فلا تسقط عنه ؛ لأنها مطلوبة منه على أية حال بالقدرة الممكنة.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

بشرط إجماعاً [١].

وقال بعضهم: إنها وجبت[٢] بصيغة اليسر، فإن القدرة الممكنة تحصل بملك نصف صاع من بُرٍّ، أو صاع من شعير فاضل عن حاجة بدنه، ولهذا أوجب الشافعي عليه[٣].

ويملك شاةً وبصحة البدن؛ لأنه بها يقدر على المشي، واكتساب الزاد في الطريق، ولهذا أوجب مالك على القادر على المشي ولهذا صح النذر بالحج ماشيا، والقدرة على النصاب وعلى الزاد والراحلة، زائدة على أصل القدرة[٤]، ومن ثم قال القاءاني: في الواجبات المالية دون البدنية؛ لأن أداءها أشق على النفس من البدنيات إذ المال شقيق الروح محبوب النفس والمفارقة عن المحبوب بالاختيار أمر شاق، وقوله: "لكون أدائها أشق"، لا يفيد الاشتراط الميسرة للواجبات المالية كلها[٥]، وقوله: عند العامة: احتراز عن البعض وهو الخواص الخواص تأمل[٦].

---

(١) والحج إنما وجب بالتمكن والاستطاعة، لقوله تعالى: ﴿ ٱ ٹ ٹ ٹ ﴾ { آل عمران: ٩٧}، ولا يحصل ذلك إلا بالزاد والراحلة ؛ لأن غالب التمكن بهما، فأسند الوجوب إليهما لا إلى اليسر، إذ اليسر لا يقع إلا بخدم ومراكب واعوان وخيم، وهذا الأشياء ليست بشرط إجماعاً. يُنظر: التلويح (١/ ٣٨١)، وفصول البدائع (١/ ٢٩٢)، والتقرير والتحبير (٢/ ٨٥– وما بعدها).

(٢) أي: صدقة الفطر.

(٣) اوجب الشافعي صدقة الفطر على كل من يملك فاضل عن حاجة بدنه.

(٤) وذهب مالك الى ان وجوب الحج على كل من يملك شاة وصحة للمشي، واعتبرها قدرة ممكنة للحج؛ لأن أهل مكة ومن حولها لا يشترط في حقهم الراحلة بل يجب المشي على كل من قدر منهم على المشي، فاعتبار الصحة والشاة من أدنى مراتب= =القدرة المتمكنة، وعليه جواز النذر بالحج ماشيا، وان اشتراط القدرة بالزاد والراحلة لا اعتبار لها عند مالك. يُنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ص: ٥٧)، البناية شرح الهداية (٤/ ١١٣).

(٥) فبعض الواجبات تستثنى من التيسير مثل الحج وصدقة الفطر وغيرها.

(٦) يُنظر: كشف الأسرار (١/ ٢٠١)، التلويح (١/ ٣٨٤)، فصول البدائع (١/ ٢٩٣)، التقرير والتحبير (٢/ ٨٦).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

قوله: (وبقاؤه[١] شرط لبقاء الواجب[٢] دون الأول[٣]) إشارة إلى الفرق بين القدرتين في الحكم، وقد بينه فيما سيأتي من قوله: وذلك لأن القدرة... انتهى[٤].

قوله: (ثم هلك المال له[٥]) بخلاف إذا استهلك، حيث يوجب عليه الواجب[٦]؛ لأن النصاب لما صار مشغولاً بحق المستحق للزكاة، صار الاستهلاك تعدياً على حقه، وذا يوجب الغرم عليه، كالعبد الجاني إذا استهلك ملك مولاه وهو لا يعلم جنايته، فإنه يغرم قيمته وإن صادف فعله ملكه لهذا المعنى، كذا في كشف الاسرار[٧].

قوله: (كانت شرطا محضا[٨]) حيث يتوقف أصل التكليف عليها، وليس فيه معنى العلة بخلاف الميسرة، الميسرة، بحيث لم يتوقف عليه وفيه معنى العلة، حيث غيرت[٩] الواجب من العسر إلى اليسر، لا على معنى

---

(١) أي بقاء النوع الثاني وهو: القدرة الميسيرة.

(٢) شرط لبقاء الواجب في الذمة، لئلا ينقلب اليسر عسر.

(٣) أي: عكس النوع الأول وهو: القدرة الممكن، فإن الواجب فيه لا يبقى.

(٤) وذلك لأن الفَرْق بين القدرتيْن في الحكْم: أن القدرة الممكِّنة: شرْط محض يتوقف أصْل التكليف عليها، ولِذا فلا يُشترَط دوامها لِبقاء الواجب، أمّا القدرة الميسِّرة فليسَت شرطاً محضاً حتى يتوقف التكليف عليها، وإنما مغيِّرة لِصفة الواجب مِن مجرد الإمكان إلى صفة اليسر، ولِذا كان بقاؤها شرطاً لِبقاء الواجب. يُنظر: إبهاج العقول (ص: ٣٢٧)، ومرآة الأصول (ص:٧٠)

(٥) أي: مال الزكاة، فإنه يسقط بهلاك النصاب بعد التمكن من الأداء دون الاستهلاك. يُنظر: أصول السرخسي (١/ ٧٠)، وكشف الأسرار (١/ ٢٠٦).

(٦) واجب الزكاة، فلم يبْقَ الوجوب؛ لِعدم بقاء القدرة الميسِّرة. يُنظر: ابهاج العقول (ص: ٣٢٧).

(٧) وقيَّدوا الحنفية: عدم وجوب الزكاة وسقوطها عن المكلف بالهلاك دون الاستهلاك؛ لأنها لا تَبطل بالاستهلاك؛ لِتَعدِّيه على حق الفقراء، ويرى الشافعي رحمه الله: بقاء الوجوب وعدم سقوط الزكاة في الحالتيْن؛ لإنه حقٌّ لم يَصِلْ لِصاحبه، ولا يسقط إلا =بتلسيمه. يُنظر: كشف الأسرار (١/ ٢٠٢)، والتلويح (١/ ٣٨٤)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٦٠)، وإبهاج العقول (ص: ٣٢٧).

(٨) اي القدرة الممكنة: لما كانت شرطا للتمكن من الفعل وإحداثه، كانت شرطا محضاً فيه، إذ لا يمكن إثباته بدونها. يُنظر: كشف الأسرار (١/ ٢٠٢)، التلويح (١/ ٣٨٤)، حاشية الطرسوسي(ص:١٤٢).

(٩) أي: القدرة الميسيرة.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

أنها جعلت[١] الواجب بصفة السهولة واليسر بعد إن كان واجبا بصفة الصعوبة والعسر، بل على معنى أنه كان جائزا من الله تعالى أن يوجب على عباده بدون هذه القدرة، لكنه اشترطها[٢] تيسيرًا للأمر عليهم لطفا منه تعالى وفضلا، فيشترط دوامها نظرًا إلى معنى العلة لا إلى معنى الشرط، بخلاف عدم العلة، فإنها توجب عدم المعلول، وأيضًا لما أوجب بصفة اليسر لم يشرع إلا بها فلم يكن منه بد لبقاء الواجب من بقائها، إذ لو بقي الواجب بدون الميسرة ؛ لانقلب اليسر عسرًا وفيه / ٥٥ ظ/ تغيير المشروع [٣].

قوله: (وفيه بحث) لعله ما قاله بعض الحذاق: إنه لا فرق بين الأداء والقضاء، في أن كلاً منهما إن كان مطلوبا بنفس الفعل فلا بد من بقاء القدرة، إذ لا يتصور الفعل بدونها، وإن كان مطلوبا لأمر آخر يكفى توهم القدرة، ففي النفس الأخير يبقى الواجبات بتوهم امتداد الوقت، فيظهر أثره في المؤاخذة ووجوب الإيصاء، وكذا الصلاة بعد فوات الوقت تبقى في الذمة بتوهم حدوثها[٤].

(١) أي: القدرة الميسيرة، وفي (ب) زيادة (بصفة).

(٢) القدرة الميسيرة.

(٣) فالقدرة الممكنة شرطا محضًا ؛ لتمكن الفعل واحداثه خالياً من العلية، فلم يشترط بقاؤها لبقاء الواجب، كالشهود في النكاح، شرط للانعقاد دون البقاء، وهي بخلاف الميسرة، فإنها: شرط فيه معنى العلية؛ لأنها غيرت صفة الواجب من العسر إلى اليسر إذ جاز أن يجب بمجرد القدرة الممكنة، لكن بصفة العسر، فأثرت فيه القدرة الميسرة وأوجبته بصفة اليسر، فيشترط دوامها باعتبار معنى العلة لا باعتبار أنها شرط ؛ لأن هذه العلة مما لا يمكن بقاء الحكم بدونها، إذ لا يتصور اليسر بدون القدرة الميسرة، والواجب لا يبقى بدون صفة اليسر ؛لأنه لم يشرع إلا بتلك الصفة فلهذا اشترط بقاء القدرة الميسرة دون الممكنة مع أن ظاهر النظر. يُنظر: كشف الأسرار (١/ ٢٠٢)، التلويح (١/ ٣٨٤).

(٤) أي: بتوهم حدوث القدرة، وفيه بحث: لان للقضاء خلفاً هو الاثم والمؤاخذة في الاخرة فليعتبر ذلك ؛ليظهر أثره فيهما، والحق أنه لا فرق بين القضاء والأداء في اشتراط القدرة على ما وضحة بعض الحذاق من الحنفية. يُنظر: التلويح (١/ ٣٨٣)، وتغيير التنقيح (ص: ١٧٠)

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

الخاتمة:

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على الشرائع والرسالات سيدنا مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم. وبعد: فهذه أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها:

١. تبين لي أن المؤلف اعتمد على كتب كثيرة، من أهمها: التلويح على التوضيح للتفتازاني، وكشف الأسرار للبخاري، وشرح المغني للقاآني.
٢. لهذه الحاشية قيمة علمية ؛ لاحتوائها على أكثر من علم.
٣. إنَّ علمَ أصول الفقه من أهم العلوم التي تعين المفتي في معرفة الحكم الشرعي.
٤. لابدَّ لطالب الدراسات أنْ يتضلع بتحقيق المخطوطات والاطلاع عليها لتضمنها الفوائد الكثيرة.
٥. التكليف بما لا قدرة للمأمور به محالا؛ لأنه يتنافى مع أمر الشارع.
٦. إن وجوب العبادات يتوقف على القدرة توقف وجوب السعي على وجوب الجمعة ؛ ولذا فيسقط عن النائم التكليف لعدم وجود القدرة منه رغم تكليفه.
٧. إن القدرة نوعان: ممكنة، وميسرة، فالقدرة الممكنة شرطًا محضًا لتمكن الفعل واحداثه خالياً من العلية، بخلاف الميسرة، فإنها شرط فيه معنى العلية؛ لأنها غيرت صفة الواجب من العسر إلى اليسر.
٨. الامر بأمر الغير ليس أمراً إلا بدليل.

والحمد لله أولاً وآخراً.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

المصادر والمراجع

١.ابهاج العقول في علم الأصول: د. إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، المصدر: الشاملة الذهبية.
٢.إجازة الشيخ محمد زاهد الكوثري لمفتي أريتريا الشيخ إبراهيم المختار أحمد، موقع مفتي أريتريا الشيخ إبراهيم المختار أحمد.
٣.الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي، الرياض، السعودية، ط١-٢٠٠٣م.
٤.أصول البزدوي ـ كنز الوصول إلى معرفة الأصول، لأبي الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (ت: ٤٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس – كراتشي .
٥.أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت : ٤٨٣هـ): دار المعرفة – بيروت [د: ط].
٦.البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ) دار الكتبي، ط١- ١٩٩٤م.
٧.بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول) مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، المحقق: سعد بن غرير السلمي، رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) سنة النشر: ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
٨.تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٩.تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت: ١٢٣٧هـ) دار الجيل بيروت.
١٠.التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز: محمد زاهد الكوثري، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.
١١.التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) تحقيق: جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١- ١٩٨٣م.
١٢.التقرير والتحبير: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت٨٧٩هـ) الطبعة: الثانية، ط٢- ١٩٨٣م .
١٣.تلخيص الأصول: حافظ ثناء الله الزاهدي، مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
١٤.التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) عالم الكتب.
١٥.حاشية الإزميري على مرآة الأصول: مصطفى بن عبد الرحمن بن محمد الإزميري (ت ١١٥٦هـ)، المكتبة المحمودية، اسطنبول.
١٦.حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية.
١٧.حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت: ١٣٣٥هـ) تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م
١٨.خزانة التراث – فهرس المخطوطات: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية.
١٩.خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ) دار صادر – بيروت.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

٢٠.خلاصة ذريعة الطعام: للإمام عبدالرزاق بن مصطفى الأنطاكي، تحقيق جواد جاسم، دار نور النشر.
٢١.الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة باللغة العربية: شامل الشاهين، دار غار حراء.
٢٢.الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: مُحَمَّد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ) مجموعة محققين، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
٢٣.سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله «حاجي خليفة» (ت ١٠٦٧ هـ) المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا.
٢٤.شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت٧١٩هـ) تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٢٥.شرح التلويح على التوضيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ): مكتبة صبيح بمصر[د: ط] [د. ت].
٢٦.شرح مختصر المنتهى الأصولي وحواشيه: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦ هـ) المحقق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٧.الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات مُحَمَّد عبد الحي اللكنوي الهندي، مطبعة دار السعادة، مصر.
٢٨.كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) تحقيق: عبد الله محمود مُحَمَّد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١-١٩٩٧م.
٢٩.الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)تحقيق: عدنان درويش ومُحَمَّد المصري مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٩٨م.
٣٠.مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول: مُحَمَّد ملا خسرو (ت: ٨٨٥هـ) دار سعادت.
٣١.مرقاة الوصول إلى علم الأصول: مُحَمَّد بن فرامرز المعروف بملا خسرو (ت٨٨٥هـ) تحقيق: إلياس قبلأن، دار الكتب العلمية.
٣٢.معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)
٣٣.معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ) مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣٤.مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر.
٣٥.نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١- ١٩٩٥م.
٣٦.نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ (ت٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١-٢٠٠٩م.
٣٧.هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن مُحَمَّد الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ) طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م .

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.12